مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في القانون العراقي

The crime of breaching the confidentiality of school exam questions in Iraqi law

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. احمـد هادي عبدالواحد السعدوني
دكتوراه/ قانون عام/ القانون الجنائي
جامعة بابل/ كلية القانون
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

الخلاصة.

تعد الامتحانات المدرسية معياراً اساسياً في تقييم مستويات الطلبة وتحديد درجة مقدار استيعابهم للمادة الدراسية ومن ثم تقرير مدى اهليتهم للعبور الى مرحلة اخرى من عدمه، وتتمثل وسيلة هذه الامتحانات بالأسئلة التي يتم اختبار الطلبة في ضوئها؛ ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية دقة وضع الاسئلة والحفاظ على سريتها قبل عرضها على الطلبة الممتحنين، لذا فقد تناول هذا البحث موضوعاً يتعلق بجريمة الاخلال بسرية الاسئلة المدرسية، وذلك بتحديد مفهومها ببيان تعريفها واساسها وطبيعتها القانونية فضلاً عن تسليط الضوء على الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة من حيث اركانها الخاصة والعامة وتحديد عقوبتها الاصلية والفرعية، بغية الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في القانون العراقي في تنظيم احكام هذه الجريمة وتحديد مواطن القوة والضعف في هذه النصوص واقتراح الحلول التي يمكن ان تسهم في سد النقص أو ازالة الغموض الذي يكتنفها.

الكلمات المفتاحية : اسئلة ، امتحانات ، طلبة ، مدرسية ، عامة ، نهائية.

***Abstract*:**

School exams are a basic criterion for evaluating students' levels and determining the degree of their comprehension of the subject matter and then determining their eligibility to move to another stage or not. The means of these exams are represented by the questions that students are tested in light of; hence the necessity and importance of accurately setting the questions and maintaining their confidentiality before presenting them to the students being examined. Therefore, this research has addressed a topic related to the crime of breaching the confidentiality of school questions, by defining its concept by stating its definition, basis and legal nature, in addition to shedding light on the objective provisions of this crime in terms of its specific and general pillars and determining its original and subsidiary punishment, in order to determine the sufficiency of the legal texts in Iraqi law in organizing the provisions of this crime and identifying the strengths and weaknesses in these texts and proposing solutions that can contribute to filling the gap or removing the ambiguity surrounding them.

Keywords: Questions, Exams, Students, School, General, Final .

المقدمة

قبل الخوض بدراسة موضوع البحث لابد من اعطاء مقدمة عنه بشأن فكرته واهميته وبيان مشكلة البحث واختيار المنهجية المناسبة في الدراسة فضلاً عن وضع الخطة التي تبين هيكلية الدراسة ومفاصلها الرئيسة، وهذا ما سنحاول بيانه بإيجاز في الفقرات الآتية.

اولاً – فكرة موضوع البحث واهميته

تشكل اسئلة الامتحانات المدرسية معياراً ووسيلة اساسية لتقييم مستويات الطلبة في الدراسة النظرية والعملية، وان من اهم متطلبات سلامة هذه الاسئلة وصلاحيتها لتحقيق الهدف المبتغى منها هو الحفاظ على سريتها وعدم البوح به قبل استعمالها في الامتحان حسب التوقيتات المعتمدة، لذا يحرص المشرع على ضرورة توفير الحصانات القانونية لها من اجل الحفاظ على سريتها؛ وبناءً على مقتضيات السياسة الجنائية الموضوعية[1] – سياسة التجريم والعقاب – يحاول المشرع العراقي توفير الجزاءات القانونية للقواعد التي تفرض هذه السرية ولعل ابرز وأهم أنواع الجزاءات القانونية هي الجزاءات الجنائية، وذلك من خلال التجريم والعقاب، لذا فقد عمد إلى تجريم كل ما يؤدي إلى الاخلال بهذه السرية وحدد لها عقوبة جنائية تفرض على من تثبت عليه ارتكاب هذه الجريمة، لهذه الاهمية ارتأينا جعل (جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في القانون العراقي) عنواناً لبحثنا هذا.

ثانياً – مشكلة موضوع البحث

تتمثل مشكلة موضوع البحث في ايجاد اجوبة لعدة تساؤلات لعل اهمها :

1- ما المقصود بأسئلة الامتحانات المدرسية وهل تشمل كل أنواع الاسئلة الامتحانية ام نوع محدد منها ؟

2- ما السبب الذي حدا بالمشرع العراقي إلى تجريم الاخلال بسرية أسئلة الامتحانات المدرسية والعقاب عليها جنائياً مع وجود احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل الذي يرتب المسؤولية الانضباطية على افشاء الاسرار الوظيفية ؟

3- ما هي الاركان العامة والخاصة للجريمة محل البحث ؟

4- مدى كفاية العقوبة المحددة لهذه الجريمة وانسجامها مع جسامة التصرف وخطره.

ثالثاً – منهجية البحث

بالنظر لأهمية موضوع البحث وطبيعته المتخصصة في القانون العراقي لذا نجد أن المنهج البحثي الاكثر انسجاماً بهذا الشأن هو المنهج التحليلي، وذلك من اجل التمكن من تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة محل البحث والاحكام القضائية والآراء الفقهية إن وجدت بهذا الخصوص بهدف التوصل إلى ما يمكن التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات قانونية وعملية تسهم في معالجة النقص أو الغموض بتلك النصوص.

رابعاً – خطة البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث بصورة نبغي من ورائها الالمام بتفاصيله من الناحيتين الشكلية والموضوعية، سنتناول دراسة بحثنا بتقسيمه على مبحثين بعد هذه المقدمة نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية والذي يُعقد في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان تعريفها ونحدد في المطلب الآخر اساسها والمصلحة المحمية فيها، في حين يكون موضوع المبحث الآخر أحكام هذه الجريمة وذلك في مطلبين نبين في الاول اركانها وفي الآخر عقوبتها، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نحدد فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول/مفهوم جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

من اجل بحث مفهوم جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية يقتضي المقام التطرق له من اهم جوانبه، لذا سنحاول توضيح موضوع هذا المبحث عبر تقسيم دراسته على مطلبين نبين في الاول تعريف هذه الجريمة ونحدد في الآخر اساسها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول/تعريف جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

يحدد التعريف عادة من عدة نواحي واهمها الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وعليه ستكون دراسة هذا الموضوع على فرعين، نبين في الفرع الاول التعريف اللغوي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية وفي الآخر تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الأول/التعريف اللغوي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

في العادة لا يوجد تعريف لغوي متكامل للجريمة حسب تسميتها القانونية، بل يعتد معاجم اللغة التعريفات الفردية أي اعطاء تعريف أو تعريفات لكل مفردة على حدة، ومن ثم فان الوقوف على التعريف اللغوي للجريمة مدار البحث يقتضي تسليط الضوء على تعريف مفردات البناء اللفظي لها؛ فالجريمة لغة : مأخوذة من الجُرم (بضم الجيم) وهي تعنى الذنب[2]، والذي يعود للفعل جرم، والمجرم هو : المذنب، والجارم : يعني الجاني[3]. والجيم والراء والميم في مفردة (جرم) من اصل واحد ترجع اليه الفروع[4]. **أما الاخلال في اللغة** : فلها عدة معان وذلك حسب استعمالها فمن حيث الاخلال بالأمن تعني انتهاكاً للأمن العام عن طريق أعمال الشغب مثلا أو سلوك فوضوي[5]. وبشأن الإخلال بالعقد فتعني نقض العقد أو الاتفاق كلياً أو الامتناع عن تنفيذ أحد بنوده[6]. وإخْلَال : كلمة أصلها الاسم (إخْلالٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (خلل) وجذعها (أخلال)[7]. ومن خلال المعنى الاخير فان الاخلال الواردة في اسم الجريمة موضوع البحث تعني الخرق وعدم

الالتزام بالقيم والتعاليم والضوابط في هذا الشأن. **وسرية لغة :** لها عدة معان ايضاً فهي (اسم) مَنْسُوبٌ إِلَى السِّرِّ، وسِرِّيٌّ جِدّاً : مَكْتُومٌ الإِخْبَارُ بِهِ[8]؛ ويقال : عَقَدَتِ الْمَحْكَمَةُ جَلْسَةً سِرِّيَّةً: أي جَلْسَةً مُغْلَقَةً غَيْرَ مُعْلَنَةٍ، وسرّيّ للغاية: فهو محتوٍ على معلومات يؤدّي كشفها إلى تهديد أمن دولة أو جهةٍ ما. وخَفِيّ؛ عكس ظاهر للعيان الحِبر السِّرّيّ[9] : حبر لا لون له، لا يظهر إلاّ بمادّة كيميائيّة أو بتسليط ضوء معين عليه، بوليس سرِّيّ: شرطيّ التَّحرّي؛ يلبس ملابس مدنيّة أثناء تأدية عمله[10]. فسرية في هذا المقام تعني الاخفاء والكتم للمعلومات التي تتضمنها الاسئلة المدرسية.

أما **اسئلة لغة** هي جمع سؤال والسؤال في اللغة: مأخوذ من الفعل سأل يسأل سؤالاً، يقال: سألته عن الشيء أي: استخبرته، قالوا : ومن معانيه في اللغة: الطلب، وكأن السائل يطلب من شيخ الإسلام أن يخبره عن شيء ما[11]، ويقال ايضاً : رجل سؤلة أي كثير السؤال، وسألته الشيء بمعنى استعطيته إيّاه؛ والسؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدّي الى المعرفة[12]. ويأتي السُّؤالُ ايضاً بمعنى طلب الصدقة، والسُّؤالُ كذلك : ما يُطلب من طالب العلم[13]. ومن خلال الاطلاع على المعاني المتقدمة لكلمة (اسئلة) نجدها تعني في استعمال لها ما يُطلب من طالب العلم بيانه لغرض تقييمه. وبشأن **الامتحانات** : فهي في اللغة جمع مفردها امتحان : وهو اخْتِبارُ الْمُمْتَحَنِ للتأكد من معارفه ومعلوماته ومعرفة مستواه في مجال معيَّن. فيقال : خضع لِامتِحانٍ عسير أي خضع لتجربةٍ قَوِيَّةٍ. وهو اسم ذات، فحص واختبار يخضع له الطّالبُ[14]. **والمدرسية لغة** : من "المدرسة" وهي مصدر ومشتقة من الفعل الثلاثي دَرَسَ، ودرس الشيء يعني جزَّأهُ، ودَرَس الكتاب يعني كرّرَ قراءَتَه ليَحفَظه ويفهَمه، ودرس الدرس يعني جزّأ الدرس ليَسْهُل تعلّمُه على أجزاء، ويُقال درس القمحَ أي طَحَنَهُ، ويُقال فلانٌ من مدرسةِ فلان يعني ذلك أنّه على رأيه ومذهبه[15].

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

لغرض الوقوف على تعريف الجريمة محل البحث من الناحية الاصطلاحية، سنسلط الضوء على تعريفها في كل من الاصطلاح التشريعي والقضائي والفقهي؛ وذلك عبر الفقرات الآتية.

أولاً - تعريف جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في الاصطلاح التشريعي

إن جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية تمثل اعتداءً على الجانب العلمي من جهة وتعكس في الغالب خيانة مرتكبها للأمانة العلمية والاخلاقية من جهة أخرى[16]، إذ تقف ورائها اهداف وبواعث سيئة تؤدي إلى ضياع المعيار الحقيقي للمفاضلة العلمية بين الطلبة وتحديد مستوياتهم وأهليتهم للانتقال إلى مرحلة دراسية متقدمة.

وبهذا الشأن نجد أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً نصياً لهذه الجريمة، سواء في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ام في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل[17]، ام في قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 النافذ[18]، ام في قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ[19]، ام في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذات العلاقة بالموضوع والتي سنشير إلى احكامها في الصفحات القادمة[20]، ام في تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التربية رقم (2) لسنة 2022 النافذة[21]، انما اقتصر – كما هو مسلكه بشأن اغلب الجرائم الاخرى – على تحديد احكامها ببيان اركانها الخاصة والعامة والعقوبة الجزائية التي تترتب على مرتكبها، وهذا ما سنوضحه في صفحات البحث القادمة منعاً للتكرار غير المبرر. وهنا يجد الباحث مسلكاً موفقاً للمشرع العراقي، إذ أنه ليست مهمة المشرع وضع تعريفات للمصطلحات أو الجرائم، فضلاً عما لهذا المسلك من اهمية في منح النصوص القانونية الخاصة بالجريمة محل البحث الدقة وديمومة صلاحية تطبيقها لأطول مدة ممكنة، إذ أن التعريف التشريعي في الغالب الأعم لا يكون صالحاً للتطبيق بشكل مستمر، اذ قد تستجد مسائل نتيجة التطور المستمر لنواحي الحياة المختلفة تجعله تعريفاً قاصراً عن التطبيق والمواكبة ويكون سبباً أو قيداً امام القضاء ومدعاة للتعديل بين الحين والآخر مما يُضعف صياغته ودقة احكامه؛ هذا على مستوى الاصطلاح التشريعي.

ثانياً - تعريف جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في الاصطلاح القضائي

لا يختلف الحال في نطاق الاصطلاح القضائي عما عليه الحال في الاصطلاح التشريعي الذي تطرقنا له في الفقرة السابقة – إذ حسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية بهذا الشأن – إذ لم نعثر على تعريف قضائي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية موضوع البحث، انما ركز القضاء اهتمامه على مسائل التأكد من حدوث هذه الجريمة والوصول إلى معرفة مرتكبها والادلة والملابسات المتحصلة بشأنها سواء فيما يتعلق ببراءته ام ادانته والظروف التي احاطت بالجريمة والجاني؛ تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب فيها.

ثالثاً - تعريف جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في الاصطلاح الفقهي

نظراً لندرة الجهود الفقهية والبحوث القانونية والدراسات المتخصصة في الجريمة محل البحث فلم نجد تعريف محدد لها على مستوى الاصطلاح الفقهي، لذا فقد حاولنا الاجتهاد في اقتراح تعريف لها يكون جامعاً لأغلب عناصره بأنها : ((كل تصرف يصدر من الجاني يؤدي إلى تسريب أو افشاء أو تداول بصورة غير مشروعة لأسئلة امتحانات مدرسية)).

المطلب الثاني/اساس جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية والمصلحة المحمية فيها

من المسائل المهمة التي لابد من بيانها وتحديدها في الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجريم والعقاب هو معرفة الاساس القانوني الذي وضعه المشرع للجريمة محل البحث، ومن ثم تنهض اهمية وضرورة ابراز وتوضيح المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من التجريم والعقاب، وذلك من خلال التطرق لتعريف المصلحة المحمية في السياسة الجنائية عموماً ثم بيانها في نطاق هذه الجريمة وهل هي مصلحة عامة ام خاصة وغير ذلك؛ وهذا ما دعا الباحث إلى تقسيم دراسة وبحث موضوع هذا المطلب على فرعين نوضح في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية ونبين في الفرع الآخر المصلحة المحمية فيها.

الفرع الأول/الاساس القانوني لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

انطلاقاً من مبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) الذي اعتمده المشرع العراقي بموجب احكام قانون العقوبات المذكور سابقاً[22]، فلكي يُعد الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية جريمة لابد من الوقوف على اساسها القانوني؛ أي تحديد النص أو النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على هذا السلوك ومن ثم تنقله من دائرة الاباحة إلى دائرة التجريم والعقاب، وبهذا الصدد فان الجريمة محل البحث تجد اساسها القانوني بموجب احكام البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996، اذ ينص على انه " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة. 2- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على السبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلفاً بنقلها أو الحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها. 3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو اهمال ". اذ يستطيع القاضي بالاستناد إلى احكام النص المتقدم محاسبة الجاني سواء كان فاعلاً (مساهماً اصلياً) ام شريكاً (مساهماً تبعياً) في حال ثبوت ارتكابه أي من الافعال الايجابية أو السلبية التي تعرض هذه الاسئلة للعلانية وفقدها السرية أو يحقق التداول غير المشروع فيها، وفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النص كعقوبة اصلية، فضلاً عن العقوبات الفرعية التي يمكن أن تفرض عليه بموجب احكام قانون العقوبات العراقي مار الذكر.

الفرع الثاني/المصلحة المحمية في جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

تمثل المصلحة احدى الحاجات المادية أو المعنوية التي قد تكون هي حاجة عامة من حاجات المجتمع أو حاجة فردية خاصة[23]، وقد تكون حاجة فردية في الاصل ثم تدرجت لتتحول إلى حاجة عامة تخص عموم افراد المجتمع أو اغلبهم، ولما كان القانون انعكاساً لواقع المجتمع، لذا فان القواعد القانونية تشرع عموماً بهدف تنظيم حماية قانونية لمصلحة من مصالح ذلك المجتمع[24]، ومن ثم فان قواعد التجريم والعقاب تهدف إلى توفير حماية جنائية لمصلحة معتبرة سواء كانت خاصة ام عامة، وبالرجوع إلى نص البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً والذي يمثل الاساس القانوني للجريمة محل البحث كما اوضحناه في الفقرة السابقة؛ نجده يهدف إلى توفير حماية لإحدى اهم مصالح المجتمع العامة التي تتمثل بحماية حق التعليم ورصانته وضمان المساواة والعدالة في منح التقديرات الدراسية من خلال توفير ضمانات دقة وسلامة آلية اجراء الامتحانات المدرسية التي تعتمد بالدرجة الاولى على الاسئلة كمعيار لتحديد مستويات الطلبة واعطاء كل ذي حق حقه من الدرجات والتقديرات الدراسية، مما يصب في مصلحة المجتمع برفده بعقول وخبرات كل حسب قدراته وامكانياته التي تتناسب مع مؤهلاته العلمية.

المبحث الثاني/الاحكام الموضوعية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

لكل جريمة احكام موضوعية تتضمن جانب الاركان والعقوبات المحددة على وفق البناء القانوني لها، ولكي نقف على هذه الاحكام ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لتوضيح اركان جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية ونجعل الآخر لبيان العقوبة المحددة لها.الركن عموماً هو ما يقوم عليه الشيء، اذ يوجد بوجوده وينتفي بإنتفائه؛ من هنا تتبين اهمية اركان الجريمة محل البحث، وبدءً نقول بأن لهذه الجريمة نوعين من الاركان : اركان خاصة واخرى عامة، مما يقتضي دراسة موضوع هذا المطلب عبر فرعين نبين في الفرع الاول اركانها الخاصة وفي الآخر اركانها العامة.

الفرع الأول/الركن الخاص لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

يمثل الركن الخاص من منظور الفقه الجنائي ركناً اضافياً في الجريمة[25]، اذ تتحقق الجريمة وتكتمل حسب البناء القانوني العام لها بتحقق ركنيها العامين؛ اما دور وأهمية الركن الخاص فتتجسد بتمييز جريمة معينة عن الجرائم الاخرى من حيث التكييف القانوني الصحيح لها والذي يساعد القضاء الجنائي على تطبيق احكام النص أو النصوص القانونية التي تنظم احكامها من حيث التجريم والعقاب دون غيرها.وبصدد جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية فان الركن الخاص فيها يتمثل أو يتعلق بمحلها؛ أي بالشيء الذي يمسه فعل الجاني، وهذا المحل كما حدده المشرع العراقي هو " اسئلة امتحانات مدرسية "، وهو ما أوضحه البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، اذ ينص على انه " 1- يعاقب ... كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة "، فمن خلال تحليل النص المتقدم يتضح أن المشرع يستلزم لتحقق الجريمة موضوع البحث أن ينصب الاخلال بالسرية على اسئلة مدرسية كما حدد نوع أو مستوى هذه الاسئلة بأن تكون اسئلة امتحانات نهائية أو اسئلة

امتحانات عامة، وبهذا الخصوص نجد هناك قصور في النص الخاص بالأساس القانوني لهذه الجريمة المذكور سابقاً، وذلك لقصره التجريم والعقاب بشأن الاخلال بالسرية على اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو العامة، ولو جعل النص مطلقاً ليشمل كل أنواع أو مستويات هذه الاسئلة لكان النص ادق ويوفر حماية جنائية بقدر اكبر لأسئلة الامتحانات المدرسية، إذ أن هذا الاخلال بسرية الاسئلة يمكن أن يمس أنواع ومستويات أخرى كأسئلة الامتحان الشهري أو اليومي أو النصف السنوي وغيرها من المسميات الأخرى، سيما إن هذه المستويات من الاسئلة لا تقل اهمية عن الاسئلة النهائية أو العامة خصوصاً اذا ما علمنا إن هذه الانواع تكون في الغالب هي المعتمدة في نتائجها في تحديد مدى اهلية الطالب في الاشتراك بالامتحانات النهائية أو العامة كما انها تمثل المعايير الاولية التي تُعتمد في تحديد مستويات الطلبة والمفاضلة بينهما على اساس المستوى العلمي، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة اعادة النظر في نص البند (اولاً/ 1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً واجراء تعديل عليه ونقترح إن يكون النص بعد التعديل بالصيغة الآتية : " يعاقب ... كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية ".وعموماً فان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لأسئلة الامتحانات المدرسية، كما لم نعثر على تعريف لها في الاعمال الفقهية، لذا يقترح الباحث تعريفها بصيغة شاملة لأغلب عناصرها بأنها " هي المعيار أو مجموعة المعايير التي يعتمدها المعلم أو المدرس في اختبار مستوى طلبته والتي تكون مقترنة بحد معين لوزن الدرجة التي يحصل عليها الطالب في حال تقديمه الاجابة الصحيحة المطلوبة ". فالإخلال بسرية أي مضمون أو عمل معين لا يمكن أن يحقق الجريمة محل البحث مالم يكن منصباً على اسئلة امتحانات مدرسية نهائية أو عامة.

الفرع الثاني/الاركان العامة لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

بعد ان بينا في الفرع السابق الركن الخاص أو المفترض لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو العامة، لابد من تحديد اركانها العامة التي تتعلق بماديات الجريمة من جهة وبالرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة من جهة أخرى، إذ لهذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى ركنين الاول الركن المادي والآخر الركن المعنوي، وهذا ما دعا الباحث إلى دراسة موضوع هذا الفرع عبر فقرتين نخصص لكل من هذين الركنين فقرة خاصة به.

أولاً – الركن المادي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

يمثل الركن المادي الركن الاول من الاركان العامة لكل جريمة عموماً، ومن ثم لكي تتحقق جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية لابد من تحقق ركنها المادي اولاً؛ وبالرجوع إلى احكام قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً نجده يُعرف هذا الركن بالنص على انه : " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون "[26]، ومن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن السلوك الذي يأتيه الجاني ويحقق الركن المادي للجريمة لابد أن يكون مجرماً أي وجوب وجود نص قانوني يقضي بتجريمه، وان هذا التجريم ينصب أحيانا على السلوك ذاته مباشرة، ومن ثم يكون تحقق ذلك السلوك كاف وحده لتحقق الركن المادي، ويكتسب السلوك التجريم في احيان أخرى اذا كان يؤدي إلى نتيجة مجرمة (النتيجة الجرمية بمفهومها المادي)، وعلى هذا الاساس نجد غالبية الفقه الجنائي يؤكد أن للركن المادي ثلاثة عناصر بالنسبة للجريمة المادية (جريمة الضرر) تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما[27]، في حين يتكون هذا الركن من السلوك الاجرامي فقط في الجريمة الشكلية (جريمة السلوك المحظ).

وبصدد الجريمة محل البحث فان السلوك الاجرامي فيها يتحقق بكل فعل ايجابي أو سلبي يؤدي إلى الاخلال بسرية اسئلة امتحانات مدرسية نهائية أو عامة[28]، وبالرجوع إلى نص البند (اولاً/ 1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً نجده قد ذكر صور هذا الاخلال وهي التسريب والافشاء والتداول بصورة غير مشروعة لهذه الاسئلة، ومن ثم فان كل فعل ايجابياً كان أو سلبياً يؤدي إلى تحقيق أي من هذه الصور الثلاث فانه يصلح أي يكون سلوكاً اجرامياً للجريمة محل البحث، وفي الحقيقة هناك تداخل بين هذه الصور فالتسريب قد يكون هو نفسه الافشاء كما يمكن أن يأخذ معنى التداول غير المشروع، فقيام الجاني بإخراج نموذج هذه الاسئلة وتسليمها لأحد الاشخاص أو لمجموعة منهم أو إلى وسيلة اعلام معينة أو قيامه بالتحدث بها امام شخص معين أو في مكان عام أو قيامه بإهداء نسخة منها إلى جهة معينة أو بيعها لها أو غير ذلك من صور التداول غير المشروع فكل صورة من صور الافعال المتقدمة يمكن أن تحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بصورته الايجابية كما يمكن أن يتحقق بصورة سلبية كما لو ترك الجاني هذه الاسئلة مكشوفة أو غير محفوظة في مكان سري كتركه قاصة الحفظ أو مكان الحفظ لها بدون قفل محكم مما ادى إلى تسريبها أو عدم اتخاذه الوسائل والاحتياطات الكفيلة بحفظها الكترونياً وعدم انتقالها إلى اجهزة أو مواقع اليكترونية أخرى. اما النتيجة الجرمية هنا فالجريمة محل البحث هي من الجرائم المادية، اذ أن السلوك الاجرامي لا يكفي وحده لتحقق الركن المادي مالم يتحقق العنصر الآخر فيه وهو النتيجة الجرمية التي يتطلبها نص التجريم، وكما تقدم فان هذه النتيجة تتمثل اما بالتسريب أو الافشاء أو التداول غير المشروع للأسئلة محل الجريمة فلكي يحقق الفعل السلوك الاجرامي يُشترط فيه أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية بكل أو بعض صورها الثلاث المتقدمة، اما اذا كان ذلك الفعل لم يؤد إلى تحقق هذه النتيجة الجرمية بالإفشاء أو التسريب أو التداول غير المشروع لها فانه لا يحقق السلوك الاجرامي ومن ثم لا تتحقق الجريمة محل البحث[29]، كأن يتكلم الشخص بمضمون هذه الاسئلة في مكان عام ولكن ذلك المكان كان حينها خالياً تماماً من الاشخاص والاجهزة والوسائل الاخرى الناقلة للكلام أو كان هناك شخص أو بعض الاشخاص ولكنهم من المعنيين بتلك الاسئلة والمسموح لهم الاطلاع عليها، أما بشأن العنصر الثالث المتمثل بعلاقة السببية فهنا لابد أن تتحقق هذه العلاقة بين السلوك

الاجرامي والنتيجة الجرمية بحيث يكون السلوك سبب تحقق النتيجة وأن النتيجة الجرمية التي تحققت ما كانت أن تتحقق لولا حصول ذلك السلوك الاجرامي[30]، وهذا يقودنا للقول : بإمكان وقوف الجريمة محل البحث عند مرحلة الشروع؛ وذلك عند قيام الجاني بالبدء بتنفيذ أي فعل ايجابي بقصد تسريب اسئلة امتحانات مدرسية أو افشائها أو التداول بها بشكل غير مشروع ويقف أو يخيب اثر ذلك الفعل لسبب خارج عن ارادة الجاني فهنا يتحقق السلوك الاجرامي وتتخلف النتيجة الجرمية ويُساءل الجاني عن شروع في هذه الجريمة.

ثانياً– الركن المعنوي لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

يشكل هذا الركن الجانب المعنوي أو المتطلبات النفسية للجريمة محل البحث[31]، اذ يتعلق بنفسية وشخص الجاني وهو عموماً يأخذ صورتين صورة القصد الجرمي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية[32]، وأن جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية يمكن أن تُرتكب بصورة عمدية أو غير عمدية، وذلك استناداً إلى احكام الفقرات (1 و 2 و 3) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) مار الذكر – وكما سنوضحه تفصيلاً في الصفحات القادمة عند الحديث عن عقوبة هذه الجريمة - فأن كانت قد نشأت عن تقصير أو اهمال فان ركنها المعنوي يتمثل بالخطأ الجنائي غير العمدي، حيث أن الجاني يكون هنا مريداً للسلوك الذي صدر منه ولكنه لم يكن قاصداً أو يريد تحقيق النتيجة الجرمية التي تحققت بتسريب الاسئلة محل الجريمة أو افشائها أو التداول بها بصورة غير مشروعة وسواء كان سلوكه هذا ايجابياً ام سلبياً، أما اذا نشأت بصورة عمدية فان ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي الذي يعرفه قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بنصه على انه : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى "[33]. وان القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة، ذلك بأن يكون الجاني عالماً بأنه من الاشخاص المؤتمنين على سرية الاسئلة محل الجريمة والحفاظ على هذه السرية حتى يتم اجراء الامتحان[34]، ويعلم بأن سلوكه هذا الايجابي أو السلبي يؤدي إلى الاخلال بسرية هذه الاسئلة وذلك بتسريبها أو افشائها أو التداول بها بشكل غير مشروع وعلى الرغم من ذلك فانه يقوم بذلك السلوك بإرادته الحرة المدركة، وان تخلف أي من هذين الشرطين أو كلاهما يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي في الجريمة ومن ثم عدم تحقق الجريمة وفق بنائها القانوني.

المطلب الثاني/عقوبة جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

يتناول هذا المطلب الجانب الآخر من الاحكام الموضوعية للجريمة محل البحث والمتمثل بالعقوبة المحددة لها قانوناً كجزاء جنائي يترتب على ارتكابها، اذ حدد المشرع لها عقوبة اصلية تشدد أحياناً كما عزز هذه العقوبة ببعض العقوبات الفرعية، ومن اجل تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا دراسته عبر تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبة الاصلية بحالتيها البسيطة والمشددة ونخصص الفرع الآخر للعقوبات الفرعية بنوعيها التبعية والتكميلية.

الفرع الأول/ العقوبة الاصلية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي الذي ينص عليه المشرع ويقدره للجريمة، ويحتم على القاضي الحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها بحق المحكوم عليه إلا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم؛ لأنها تمثل الجزاء المفروض في القانون للجريمة لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب. وهذه العقوبة الاصلية قد تكون بسيطة وقد تكون مشددة، وبشأن الجريمة محل البحث فقد حدد لها المشرع عقوبة اصلية تشدد عند تحقق الظرف المشدد، لذا سنتناول هذين النوعين من العقوبة الاصلية لهذه الجريمة عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً - العقوبة الاصلية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية بحالتها البسيطة

كما اوضحنا سابقاً أن الجريمة موضوع البحث تجد اساسها القانوني من حيث التجريم والعقاب في نص البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، وبالعودة اليه يتبين أن هذه الجريمة – في الأصل – تُعد من الجنح، وذلك استناداً إلى شدة العقوبة المقررة لها[35]، وهي عقوبة جريمة الجنحة[36]، اذ تنص الفقرة (الاولى) من هذا البند على انه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ... "، ومن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية الخالية من الظرف المشدد تكون عقوبتها الحبس، اذ حدد المشرع مقدار هذه العقوبة بحدها الادنى وهو أن لا تقل عن سنة اما حدها الاعلى فغير محدد ومن ثم يكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة في حكمها من سنة إلى خمس سنوات؛ فلها أن تحكم بكل هذه المدة أو تحدد العقوبة بين هذين الحدين، ذلك كون أن الحد الاعلى لعقوبة الحبس عموماً هو خمس سنوات، وذلك استناداً إلى احكام المادة (88) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تنص على انه : " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... ". وهنا نثني على دقة المشرع العراقي في تحديد العقوبة بهذه المدة التي نجد فيها انسجاماً مع درجة خطورة هذه الجريمة ولكن في حال كونها قد حصلت بصورة عمدية اما اذا كانت ناشئة عن تقصير أو اهمال (غير عمدية) فنجد في هذه العقوبة نوع من الشدة غير المنسجمة مع درجة خطورة الجاني فيفترض أن يكون هناك تخفيف لهذه العقوبة بتقليل مدتها أو جعلها الغرامة فقط، وهذا ما سنزيده تفصيلاً مع تقديم المقترح المناسب في الصفحات القادمة بعد الفراغ من بحث عقوبة هذه الجريمة بصورتها المشددة وذلك لارتباط الموضوع بهذه الملاحظة أو الانتقاد.

ثانياً - العقوبة المشددة لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

اوضحنا في الفقرة السابقة العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث في صورتها البسيطة، أي المجردة من التشديد، اما موضوع هذه الفقرة فانه يسلط الضوء على هذه العقوبة في حال التشديد، اذ نجد المشرع العراقي قد حدد بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً ظرفاً مشدداً يؤدي إلى تشديد العقوبة في حال اقترانه بهذه الجريمة؛ وذلك في الفقرة (2) من البند (اولاً) من هذا القرار التي تنص على انه : " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على السبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلفاً بنقلها أو الحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها "؛ فمن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن الظرف المشدد هنا هو ظرف شخصي يتعلق بصفة خاصة بالجاني[37]، وهو كونه احد ممن ذكرهم النص، اذ في حال توفر هذا الظرف تشدد عقوبة الجريمة محل البحث من الحبس مدة لا تقل عن سنة إلى السجن مدة لا تقل عن السبع سنوات، ومن ثم تصبح في عداد الجنايات بعد أن كانت تعد جنحة، وقد احسن المشرع العراقي بإيراده هذا الظرف القانوني الذي يوجب تشديد العقوبة في حال توفره، اذ تتمثل العلة من التشديد هنا لكون الجاني هو من الاشخاص الموكل اليهم عمل معين يسمح له من خلاله الاطلاع على الاسئلة محل الجريمة فهو مؤتمن عليها ومن ثم بفعله هذا قد ارتكب سلوكاً اجرامياً فضلاً عن خيانته للأمانة والثقة المودعة فيه، كما أن صفته هذه تسهل له ارتكاب سلوكه الاجرامي لكون الاسئلة تكون في حيازته، ولكن نجد هناك تعداد غير مبرر قد اورده المشرع في صياغة هذا النص، اذ كان بإمكانه أن يستغني عن هذا التعداد باستعمال مصطلح أو عبارة يسع معناها هذا التعداد، كأن يقول : " ... اذا كان مرتكب الجريمة في لجان الامتحانات أو ممن له شأن في التعامل معها قبل اجراء الامتحان "، ولكن حسب رأي الباحث أن السبب الذي حدا بالمشرع لاستعمال هذا التعداد قد يعود إلى اهمية وخطورة هذا الظرف المشدد لما يترتب عليه من تشديد للعقوبة وزيادة جسامة الجريمة من جنحة إلى جناية فقد اراد أن يُجنب القضاء الحرج في تطبيق النص القانوني من جهة ولتجنب التوسع في تفسير مضمون النص مما قد يؤدي إلى القياس المحظور في نطاق قانون العقوبات من جهة اخرى.

الفرع الثاني/العقوبات الفرعية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

تمثل العقوبات الفرعية النوع الآخر بعد العقوبات الاصلية، وقد قررها المشرع بهدف تعزيز العقوبات الاصلية[38]، إذ لا تلحق المدان الا اذا حكم عليه بعقوبة اصلية، فبعضها تترتب بمجرد النطق بقرار الحكم المتضمن عقوبة اصلية والبعض الآخر يستلزم علاوة على الحكم بالعقوبة الاصلية النطق بها في قرار الحكم وإلا فلا تترتب آثارها، فسميت الاولى بالعقوبات التبعية والاخرى بالعقوبات التكميلية، وعلى هذا الاساس سيتم بحث هذين النوعين من العقوبات الفرعية بشأن الجريمة محل البحث عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً - العقوبات التبعية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

كما تقدم القول أن العقوبات التبعية هي عقوبات فرعية تتبع أحيانا العقوبة الأصلية المحكوم بها دون الحاجة للنطق بها، فهي تلحق المحكوم عليه ببعض العقوبات الأصلية بحكم القانون، وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، اذ تجد اساسها في المواد (96 - 99) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، اذ تنص المادة (96) منه على انه : " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

1 – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.2- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.3- أن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديراً لها. 4- أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. 5- أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف "، كما تنص المادة (97) من هذا القانون على انه : " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ... ".ومن خلال دراسة وتحليل النصين المتقدمين يتبين أنهما تضمنا عقوبات تبعية تتبع الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بحكم القانون، ومن ثم فان هذه العقوبات لا تلحق المحكوم عليه عن الجريمة محل البحث في حال انتفاء الظرف المشدد، ذلك كون العقوبة الاصلية تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة بموجب احكام البند (أولاً/ 1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، إلا انها تلحقه في حال الحكم عليه بعقوبة السجن مدة لا تزيد على السبع سنوات وهو السجن المؤقت اذا توفر الظرف المشدد بموجب الفقرة(2) من البند اعلاه . أما بشأن العقوبات الواردة في المادة (98)من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً فليس لها محل للتطبيق بشأن هذه الجريمة كونها تتبع الحكم بعقوبة الاعدام وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة الواردة في المادة (99) من القانون نفسه فإنها لا تتعلق بالجريمة محل البحث كونها تخص جرائم واردة على سبيل التحديد ولم تكن هذه الجريمة من بينها.

ثانياً - العقوبات التكميلية لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية

عموماً أن العقوبات التكميلية هي ايضاً من ضمن العقوبات الفرعية، ومن ثم فإنها لا تختلف كثيراً عن العقوبات التبعية؛ كونها تشترك معها من حيث انها لا يجوز الحكم بها ولا تلحق المدان بشكل مستقل، انما يستلزم فرضها أن تكون هناك عقوبة اصلية محكوم بها ثم يحكم بها لتكمل العقوبة الاصلية، إلا أن العقوبات التكميلية لا تلحق المحكوم عليه تبعاً

للعقوبة الاصلية المحكوم بها؛ انما يجب النطق بها في قرار الحكم فلا تترتب مالم يتضمن قرار الحكم في منطوقه الحكم بها على العكس من العقوبات التبعية التي تتبع الحكم بالعقوبة الاصلية دون الحاجة إلى النطق بها انما تترتب بحكم القانون.

وان العقوبات التكميلية تجد اساسها في المواد (100 و 101 و 102) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً والتي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم. اذ تنص المادة (100) على انه : " أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان :

1 – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.2- حمل اوسمة وطنية او أجنبية.3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً "

أما المادة (101) فإنها تنص على انه : " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جُعلت اجراً لارتكاب الجريمة "، في حين تنص المادة (102) على انه : " للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ... ".

وعلى اساس الاحكام التي رسمتها النصوص المتقدمة فان المشرع العراقي يجوّز للمحكمة في حال الحكم على المدان بجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية أن تقرر حرمانه من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة (100) آنفة الذكر، ويجوز لها الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو الاجهزة والآلات التي استعملت في تسريب الاسئلة محل الجريمة أو افشائها أو التعامل بها بشكل غير مشروع وكذلك تلك التي كانت معدة لاستعمالها فيها، ذلك كون أن هذه الجريمة لا يوجب القانون فيها المصادرة كعقوبة اصلية وهذا ما بينته احكام المادة (101) المذكورة اعلاه، وفي حال الحكم على المدان عن هذه الجريمة بعقوبة السجن بموجب احكام البند (أولاً/ 2) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً فإنها تصبح في عداد الجنايات، ومن ثم يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة، وذلك بناءً على احكام نص المادة (102) المذكور اعلاه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في القانون العراقي)؛ توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل ان يكون لها أثر في الاسهام بتعزيز الفائدة العلمية والعملية وإغناء المكتبة القانونية بشيء من ثمرة جهدنا من المعلومة القانونية، سنحاول ذكر اهمها بفقرتين :

أولاً – الاستنتاجات :

سنذكر عبر هذه الفقرة أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها في دراسة موضوع البحث :

1- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية؛ بل اقتصر على بيان احكامها من حيث التجريم والاركان العامة والخاصة والجزاءات التي تترتب على مرتكبها وغير ذلك.

2- تجد جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية اساسها القانوني في احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996 المذكور سابقاً، وتحديداً في البند (أولاً) منه، من حيث اركانها وعقوبتها الاصلية، فضلاً عن نصوص قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً الخاصة بالعقوبات الفرعية والاحكام العامة الاخرى.

3- يُحتم المشرع العراقي على كل من له علاقة أو شأن في اعداد اسئلة امتحانية أو التعامل بها بأي صورة واجب المحافظة على سريتها بشكل تام قبل اداء الامتحان من جهة ويجرم ويعاقب على مخالفة هذا الواجب من جهة اخرى.

4- من خصائص جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية في القانون العراقي انها : جنحة في الاصل وتصبح جناية في حال التشديد، وانها جريمة وقتية ايجابية أحيانا وسلبية أحيانا أخرى من حيث مظهر السلوك الاجرامي فيها، كما توصف بأنها من جرائم الضرر العمدية يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ويمكن أن تتحقق بصورة غير عمدية استناداً إلى اساسها القانوني، وذلك حسب المعطيات والتحليل المبين في الصفحات السابقة.

5- ميز المشرع العراقي جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية عن غيرها باستلزام أنموذجها القانوني تحقق ركن خاص يتمثل بمحلها.

6- يتمثل محل جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية بأسئلة امتحانات مدرسية.

7- ساوى المشرع العراقي في عقوبة الجريمة محل البحث سواء تحققت بصورتها العمدية أم غير العمدية، وذلك حسب التفصيل السابق.

ثانياً – المقترحات :

سنحاول فيما يأتي ذكر أهم المقترحات على مشرعنا العراقي والتي يجدر به الأخذ بها لتلافي الثغرات القانونية واللبس والغموض الذي يعتري بعض النصوص التي تنظم أحكام الجريمة موضوع البحث :

1- يُحسب للمشرع العراقي مسلكه بعدم وضع تعريف تشريعي محدد لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية، لكون وضع التعريفات ليست مهمة تشريعية، فضلاً عن الأسباب التي بيناها في محلها.

2- اقترحنا تعريف لجريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية بأنها : ((كل تصرف يصدر من الجاني يؤدي إلى تسريب أو افشاء أو تداول بصورة غير مشروعة لأسئلة امتحانات مدرسية)).

3- ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996، وذلك بجعل احكامه شاملة للأسئلة الامتحانية بأنواعها ومستوياتها المختلفة كالأسئلة المدرسية والاسئلة الجامعية وسواء كانت اسئلة نهائية ام فصلية ام خاصة بامتحان شهري وغيرها. ونقترح أن يصبح نص الفقرة (1) من البند (أولاً) من القرار المذكور اعلاه بالصيغة الآتية : ((يعاقب ... كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة امتحانية قبل اداء الامتحان بها)).

4- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تشديد عقوبة جريمة الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية، وذلك برفع مقدار حدها الادنى من سنة إلى سنتين وذلك بإدخال تعديل على نص البند (أولاً/ 1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور اعلاه ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة امتحانية قبل اداء الامتحان بها))، وذلك لتكون اكثر انسجاماً مع جسامة هذه الجريمة وأشد ردعاً للجاني.

5- ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على نص البند (أولاً/ 1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور اعلاه، بجعله يشمل بالتجريم والعقاب هذا السلوك وان كان يتعلق بجزء أو شيء بسيط من الاسئلة الامتحانية، ذلك لرفع الحرج عن القضاء في تطبيق هذا النص ولا يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتعلق بالأسئلة كلها – كما في النص الحالي – هذا من جهة وجعل النص ينطبق سواء كان ذلك بمقابل اجر أو بدونه من جهة اخرى، ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب ... كل من سرب أو افشى أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة امتحانية قبل اداء الامتحان بها أو أي جزء منها سواء بمقابل أو بدون مقابل)).

الهوامش

(1) من معاني السياسة الجنائية الموضوعية هي هدف المشرّع في تحقيق التوزان بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بغية تحقيق الاستقرار للقانون الجزائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة. ينظر بهذا المعنى : د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983، ص 136. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ع 2، مصر، 1925، ص 34.

(2) ينظر : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 88.

(3) ينظر : ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط 1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1988، ص 119.

(4) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر، 2008، ص 194.

(5) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 6، ط 1، دار صاد، بيروت، 1989، ص 128.

(6) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 418.

(7) ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 492.

(8) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 284 – 286.

(9) ينظر : مح) ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص 761.مد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص 624.

(10)) ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص 761.

(11) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص 502 و 503.

(12) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص 287.

(13) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 375، و محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص 206.

(14) ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص 167.

(15) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص 345.

(16) ينظر بهذا المعنى : حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010، ص 123. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، ع 62، 2013، ص 47.
(17) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3196) في 1988/4/4.
(18) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4209) في 2011/9/19.
(19) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4416) في 2016/9/19.
(20) كقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4032) في 1996/11/21.
(21) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4511) في 2022/2/17.
(22) ينظر المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه : ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).
(23) ينظر بهذا المعنى : آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 2، المجلد 21، دمشق، جامعة دمشق، 2015، ص 361.
(24) ينظر بهذا المعنى : ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2008، ص 156. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014، ص 256 وما بعدها.
(25) ينظر بهذا المعنى : جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية/ ج 1 و 2 و 3، بدون مكان طبع، القاهرة، 1931، ص 367. د. احمد بسيوني ابو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 206. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون مكان طبع، القاهرة، 1968، ص 279. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 237.
(26) ينظر : المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.
(27) ينظر : د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1، بدون مكان طبع، القاهرة، 1973، ص 179. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط 1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 122. د. حسن عكوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط 1، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بدون بلد نشر، 1970، ص 86.
(28) للمزيد من المعلومات عن صور خرق السرية ينظر : احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 129 – 137. اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 176 – 181.
(29) تُعد النتيجة الجرمية واشتراط تحققها بمفهومها المادي محور اساس في اعتبار الجريمة مادية أو ما تسمى بجريمة الضرر، لمزيد من التفاصيل ينظر : عبدالقادر ابراهيم المزيودي، نظرية جرائم الضرر، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 66 و 67.
(30) ينظر : ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 246.
(31) ينظر : طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، بدون دار نشر، اربيل، 2010، ص 112. والموقع الاليكتروني :
http//law.nahrainuniv.edu.iq
(32) ينظر : طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، بدون دار نشر، اربيل، 2010، ص 112. والموقع الاليكتروني :
http//law.nahrainuniv.edu.iq
(33) ينظر : المادة (33/ 1) من قانون العقوبات العراقي.
(34) ينظر : د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 167. المستشار مصطفى مجدي هرجة، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة طبع، ص 153 و 154. طارق سرور، جرائم النشر والاعلان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189.
(35) ينظر بهذا المعنى : رمضان الالفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 36. حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل الى العلوم القانونية، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 176.

(36) تنص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على انه : " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة ".
(37) يراد بالظرف المشدد هو ذلك الظرف المحدد بالقانون والمتصل بالجريمة أو بالجاني والذي يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى اكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون. ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 444. د. اكرم نشأت، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط 2، بدون مطبعة، بدون مكان نشر، 1967، ص 189.
(38) ينظر : احلام عرفان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 103. احمد عبدالفتاح، الحماية الشرعية والقانونية لحق الانسان في عمليات زرع وبتر الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2022، ص 53.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – معاجم اللغة العربية

1- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر، 2008.
2- ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط 1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1988.
3- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 6، ط 1، دار صاد، بيروت، 1989.
4- الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
5- مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988.
6- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ثانياً – الكتب القانونية

1- ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2- احمد بسيوني ابو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.
3- احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون مكان طبع، القاهرة، 1968.
4- احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
5- اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6- اكرم نشأت، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط 2، بدون مطبعة، بدون مكان نشر.
7- اكرم نشأت، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط 2، بدون مطبعة، بدون مكان نشر، 1967.
8- جمال ابراهيم الحيدري، شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط 1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
9- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية/ ج 1 و 2 و 3، بدون مكان طبع، القاهرة، 1931.
10- حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل الى العلوم القانونية، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11- حسن عكوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط 1، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بدون بلد نشر، 1970.
12- حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ع 2، مصر، 1925.
13- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1، بدون مكان طبع، القاهرة، 1973.
14- رمضان الالفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
15- طارق سرور، جرائم النشر والاعلان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
16- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، بدون دار نشر، اربيل، 2010.
17- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، بدون دار نشر، اربيل، 2010.
18- عبدالقادر ابراهيم المزيودي، نظرية جرائم الضرر، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
19- علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
20- علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

21- فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
22- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
23- المستشار مصطفى مجدي هرجة، البراءة والادانة في قضاء المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة طبع.
24- مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر .
25- ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2008.

ثالثاً – الاطروحات الجامعية

1- احلام عرفان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
2- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010.
3- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014.

رابعاً – البحوث والدوريات

4- احمد عبدالفتاح، الحماية الشرعية والقانونية لحق الانسان في عمليات زرع وبتر الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2022.
5- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 2، المجلد 21، دمشق، جامعة دمشق، 2015.
6- حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، ع 62، 2013.
7- واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983.

خامساً– التشريعات

1ـــ القوانين

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
ب- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.
ت- قانون رقم (6) لسنة 2008 تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى.
ث- قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لسنة 2011 النافذ.
ج- قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم (25) لسنة 2016 النافذ.

2- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

أ- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996.

3ـــ التعليمات

أ- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التربية رقم (2) لسنة 2022 النافذة.

سادساً– المواقع الاليكترونية

1 ـــ الموقع الاليكتروني :

http//law.nahrainuniv.edu.iq

2ـــ والموقع الاليكتروني :

http://homatalhaq.com/view